قوله

ان الحجر لم يرتفع الا عن مباشرتهما فقط قوله في النكاح بعد التحلل اي او
يطلق بخلاف ما اذا افيد بحال الاحرام سم فيصح توكيل ولي اي بالتصرف
في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفايدته عن
موليه ولو مع نفسه فيما يظهر انه لو عزل الوكيل بخلافه عن الولي سم
ولو اطلق الولي التوكيل كان وكيلا عن المولى عليه اه ن ز وعليه اذا
بلغ الطفل رشيدا لا ينعزل الوكيل اج قوله وشرطه الخ ذكر الخ شروطا ثلاثة
للموكل فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة وان يكون معلوما
ولو من بعض الوجوه قوله وكل فسخ لو قال وحل كان اولى ليشمل
العتق ونحوه كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض معناه الاخذ
والاقباض معناه الدفع قوله وتملك مباح اي ان قصده الوكيل للموكل
فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك قال
قوله واستيفا عقوبة لادمي او لله كقود وحد قذف وحد زنا
وشرب خمر ولو في غيبة الموكل شه المنهج قوله ولا في التقاط اي عام كقوله
وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك لتلتقط عني هذه
اللقطة ولذا قال بعضهم واذا يوكل في التقاط خاصا صح والا ابطلوه نصا
قوله كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار فانه محرم واما
التوكيل في القتل القصاص فجايز بلا شك كما تصرح به قولهم لو وكل في
القصاص ثم عفى قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا العفو فالدية
على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه قوله ولو من وجه
كوكلتك الخ فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه ماله بخلاف
كل اموري اذ منها ما ليس ماله والوجه المجهول منه خصوص
انواعه وفي عتق الارقا جهة العلم خصوص كونه عتقا وجهة
الجهل عدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا او انثى قوله بان الاولى
اسقاطها الامر حموصي (?) وفي بعض النسخ حذفها قوله بان التابع ثم
اي في بيع ماله يملكه تبعا للمهلود (?) والفرق بين صحة وكلتك في

بيع

لم ينعزل

في

بيع كذا او كل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا او كل اموري ان الموكل فيه
فيما مر معين والابهام في الفاعل وما هنا الابهام في الموكل فيه محلة
اي الحارة وفي المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اه وسكة
اي الزقاق او ليتوكل اي ما جاز له شان التصرف فيه اي لعدم قيام
مانع به جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف الصبي والمجنون والمغمى
عليه والمراة في النكاح فلا يقال تنحل عبارة المص لمعنى قليل
الجدوى لان كون كل ما له شان التصرف فيه لنفسه يتوكل فيه
عن غيره امر ظاهر ولا محرم الخ اي ولا توكل محرم الخ لا في
ايجابه اي مطلقا لا بغيره كما هو مقتضى ما تقدم في الحجر في الفرق
الثاني ولا يبالي بكونه محترز القبول الجائز بغير اذن وهذا اسم
الاشارة راجع الى العكس المشار اليه بقوله والا كما تدل له الامثلة
المذكورة ولم يذكر ما استثني من الطرد ولعله لعلمه من مجموع (?)
من بعض ما تقدم فراجعه قوله وايصال هدية فان عجز
عن ذلك وكل من يوصلها هدية ولو امة قالت له سيدي اهدى
اليك اي وصدقها فيجوز وطيها الخ قال بعضهم ولا يشترط معرفة
سيدها الواهب الخ هل يشترط قرينة على اهدايها له كعالم او
صالح حرره ميدا وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم
وهو المعتمد ن ز ومقتضاه انه يصح تصرف كل من اراد التصرف
من المسلمين بهذه الصيغة لتبعيته لما يصح والاول وهو
وكلتك في كذا ايجاب والثاني وهو بع كذا في القبول هنا
اي الذي هو عدم الرد لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه ان قلت حيث نفذ بعموم الاذن فما الفارق بين
الصحة والبطلان مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو
لو عين له جعلا فلا يجب وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة
فان له المسمى ولو بجعل فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)